

قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي ، رقم (17) لسنة 2014 ، بشأن بعض الإجراءات والضوابط المنظمة لتنفيذ عمليات برسم التحصيل

مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 2005 بشأن المصارف المعدل بالقانون رقم (46) لسنة 2012 .

وعلى القرارات والمنشورات والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

وعلى المنشور رقم (10) لسنة 2012 بشأن الضوابط المنظمة لعمليات سداد المستندات برسم التحصيل .

وعلى المذكرة المقدّمة من إدارة الرقابة على المصارف والنقد ، بشأن الضوابط المقترحة لتنظيم عمليات سداد قيمة المستندات الواردة برسم التحصيل .

وعلى ما انتهى إليه مجلس الإدارة في اجتماعه الثالث لعام 2014 ، المنعقد يوم الأربعاء الموافق 2014/05/28 .

ق ر ر

المادة الأولى

بالإضافة إلى الضوابط الواردة في المنشورات السابقة ، تتخذ الإجراءات التالية لتنظيم عمليات المستندات برسم التحصيل :

1. تقييد الاستيراد بواسطة المستندات برسم التحصيل عن طريق المنافذ البرية على البضائع ذات المنشأ في دول الجوار دون سواها .
2. اشتراط ذكر قيمة الفاتورة في شهادة المنشأ .
3. يُشترط تصديق شهادات المنشأ من السفارة الليبية مع وجوب التأكد من صحتها عن طريق الموقع الإلكتروني للغرفة أو مراسلة الغرفة التجارية في ذلك البلد عبر البريد الإلكتروني



- 2 -

4. توجيه المستورد (صاحب المستندات) إلى مصلحة الجمارك مع صورة من الفاتورة لتحديد القيمة التقديرية للرسوم الجمركية ليتم حجزها مُقدماً من حسابه على ذمة الجمارك ثم تحوّل إلى حساب الجمارك .
5. تُحمّل المصارف مسؤولية فحص المستندات برسم التحصيل ومطابقتها ، مع تفعيل دور وحدة الامتثال ، وفقاً لما ورد في قانون المصارف رقم (1) لسنة 2005 وتعديلاته.
6. تحديد قيمة العمولة على الحوالات مقابل المستندات برسم التحصيل ، بحيث تصبح 2.0% من قيمة المستندات .

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى إدارة الرقابة على المصارف والنقد ، ووحدة المعلومات الرئيسية ، اتّخاذ الإجراءات اللازمة لوضعه موضع التنفيذ .



علي محمد سالم
نائب المحافظ
نائب رئيس مجلس الإدارة

صدر في: 28 مايو 2014